

WO/GA/XXI/10

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ١٩٩٧/٩/١٩



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية الثالثة عشرة)

جنيف ، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧

الأداء السمعي البصري وقواعد البيانات

مذكرة من اعداد المكتب الدولي

١ - أثناء سلسلة الاجتماعات التي عقدت في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٧ ، قررت الهيئات الرئيسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو دعوة لجنة من الخبراء معنية ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري إلى الاجتماع في ١٥ و ١٦ و ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ وعقد اجتماع اعلامي عن الملكية الفكرية في قواعد البيانات في ١٧ و ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ (أنظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة . (AB/XXX/4

٢ - وعملاً بذلك القرار ، دعي الاجتماعان إلى الانعقاد وانعقدا في التاريحين المذكورين أعلاه . ويرد تقريراً الاجتماعين (الوثيقان ٦ AP/CE/I/4 & DB/IM/4) في المرفقين ألف وباء ، كما تم اعتمادهما في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ .

٣ - ان الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى أن تأخذ علماً بالتقديرتين المذكورين أعلاه وأن تتخذ أي قرار تراه مناسباً بقصد المسائل المذكورة في الفرات من ١٢ إلى ١٤ من تقرير لجنة الخبراء المعنية ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري وفي الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقرير الاجتماع الاعلامي بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات .

[إلي ذلك المرفق ألف]

ANNEX A

**تقرير لجنة الخبراء المعنية
ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري
(جينيف ، في ١٥ و ١٦ و ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)
(وثيقة الويبو AP/CE/I/4 المؤرخة في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)**

أولا - مقدمة

١ - بناء على القرار الذي اتخذه الهيئات الرئيسية للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) وللاتحادات التي تديرها الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثلاثين المنعقدة في جنيف في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٧ (أنظر البندين ٣ و ٤ من الوثيقة ٤ AB/XXX/4)، دعا المدير العام للويبو لجنة من الخبراء معنية ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "اللجنة") إلى الاجتماع في مقر الويبو في جنيف في ١٥ و ١٦ و ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧.

٢ - وحضر الاجتماع خبراء من ٩١ دولة ومنظمة دولية حكومية واحدة من بين أعضاء اللجنة ، وهي الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبليز وبوليفيا وبوتان والبرازيل وبروني دار السلام وبليغاريا وبوركينا فاسو والكامرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وأكوادور ومصر واريترانيا واستونيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وألمانيا وغانَا واليونان وغواتيمالا وهندوراس وهنغاريا والهند وأندونيسيا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا وقيرغيزستان وليسوتو ولتوانيا ولكسنبرغ وملاوي ومالزيا ومالطا والمكسيك ومنغوليا والمغرب وهولندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبين وبورو والفلبين والبرتغال وجنوب إفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلند وتونغو وترينيداد وتوباغو وتونس والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وأوزبكستان وفنزويلا وفييت نام واليمن ولجنة الاتحادات الأوروبية .

٣ - وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية الخمس التالية : وكالة التعاون التقافي والتقني ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التجارة العالمية .

٤ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الثمانى والثلاثين التالية : الوكالة الفرنسية لحماية البرامج والجمعية الأمريكية لنقابات المحامين والاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والإذاعة وجمعية تسويق الأفلام الأمريكية واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين وجمعية الادارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية والاتحاد الكاريبي للإذاعة ولجنة الممثلين وفناني الأداء ومجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني ومركز البحث والاعلام في مجال حق المؤلف والاتحاد الأوروبي للإذاعة والمشروع الأوروبي - اذاعة أشرطة الفيديو الرقمية والمجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الادارة الجماعية لحقوق فناني الأداء والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأبييري لفناني الأداء والجمعية الإعلامية الصناعية والجمعية الأمريكية لเทคโนโลยوجيا المعلومات ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف والرابطة الدولية لنقابات الكتاب والرابطة الدولية لجمعيات الجوقة الموسيقية والجمعية الدولية للإذاعة والجمعية الدولية للمحامين والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والاتحاد الدولي للممثلين والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام والاتحاد الدولي للموسيقيين والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والاتحاد الدولي لصناعة الفنونغرافات والحلف الدولي للملكية الفكرية والجمعية الدولية للناشرين ومعهد ماكس بلانك للقوانين الأجنبية والقانون الدولي في شأن براءات الاختراع وحق المؤلف والمنافسة ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الأداء واتحاد النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا والاتحاد العالمي لمدارس الموسيقى .

٥ - وترتدى قائمة بالمشتركين في مرفق هذا التقرير .^(*)

ثانياً - افتتاح الاجتماع

٦ - رحب ممثل من المكتب الدولي للويبو بالمشتركين وافتتح الاجتماع .

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخبت اللجنة بالإجماع السيد/جوكا ليدس (فنلندا) رئيساً لها والسيد/هيلدا ريتندو (الأرجنتين) والسيد/شين رينغان (الصين) نائبين للرئيس .

(*) لم ترفق قائمة المشتركين بهذه النسخة من التقرير .

رابعا - فحص بعض المسائل المتعلقة ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري

٨ - استندت المناقشات الى المذكرات التي أعدها المكتب الدولي للويبو وفقا للقرار المذكور في الفقرة ١ بالعناوين التاليين :

- التشریعات الوطنية والاقليمية المعهود بها حالياً بشأن الأداء السمعي البصري
(الوثيقة AP/CE/I/2) :

- معلومات واردة من الدول الأعضاء في الويبو ومن الجماعة الأوروبية بشأن الأداء السمعي البصري (الوثيقتان AP/CE/I/3 & 3 Add.) .

٩ - وأحاطت الأمانة علماً بالكلمات التي أدلّي بها والكلمات المسجلة على أشرطة التسجيل . وترد البيانات المذكورة أدناه في ملحق هذا التقرير .^(**)

١٠ - ولخص رئيس الاجتماع المناقشة العامة على النحو التالي : كانت المناقشة مفيدة جداً . وعبرت عدة وفود عن أسفها للخلاف عن ادراج موضوع حماية فناني الأداء في أوجه الأداء السمعي البصري في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وأكّدت كل الوفود من جديد على ضرورة مواصلة العمل على اعداد بروتوكول يتناول هذا الموضوع في اطار الويبو . وخصت الوفود بالذكر النواحي المحددة التالية : نطاق الحماية الذي من الممكن النص عليه في البروتوكول والحقوق المحددة التي يتعمّن منها لفناني الأداء والحقوق المعنوية الى جانب الحقوق المالية والغرض المتمثل في ضمان حماية فناني الأداء الى جانب حماية المؤلفين قدر الامكان والرغبة في ازالة التمييز الجائر بحق فناني الأداء السمعي البصري فيما يتعلق بحمايتهم القانونية . ومن جهة أخرى ، فقد أشير الى أن اتفاقية برن تتضمن قواعد محددة عن المصنفات السينمائية . وشدد المشاركون في الاجتماع على الحاجة الى معاهدة مرنّة ، أي أن تكون مكيفة لتوسيع المفاهيم المتباينة الواردة في التشریعات الوطنية وواقع الحياة ، أي الممارسات التعاقدية والصفقات الجماعية والإدارة الجماعية للحقوق . وذكر المتحدثون أيضاً مبدأ المعاملة الوطنية وأمكانية نقل الحقوق والقانون المطبق . ورأوا أن من المناسب اعتماد منهج قائم على الواقع العملي . ورأوا أن الانطلاق من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من شأنه أن يبسط النقاش الجاري . وركزوا على ضرورة اتسام البروتوكول بطابع مكمل للمعاهدة المذكورة . ورأوا أن من الضروري أن تقوم المفاوضات المقبلة على مبدأ التسوية والالتزام .

١١ - ولاحظ رئيس الاجتماع أن المذكرات التي أعدها المكتب الدولي للجتماع الجاري مفيدة . وفيما يتعلق بالتعديلات أو الإضافات التي طلب بعض الوفود ادخالها على تلك المذكرات ، قال الرئيس انه تم الاتفاق على أن تدرج الأمانة مضمون تلك التعديلات والإضافات في ملحق هذا التقرير المذكور في الفقرة ٩ .

^(**) سوف يرسل المرفق لوحده للموافقة عليه كتابياً وسوف يوزع في وقت لاحق .

خامسا - العمل المقبل

اعتمدت اللجنة القرار التالي :

"١" ينبغي أن تعقد الدورة الثانية للجنة ما بين مايو/أيار ويونيه/حزيران ١٩٩٨ ، على ألا يتم ذلك بعد الأسبوع المبتدئ بتاريخ ٨ يونيو/حزيران ١٩٩٨ . ومن الموصى به أن تتخذ الهيئات الرئيسية للويبو قرارا بشأن تواريخ الدورة الثانية أثناء عقد سلسلة اجتماعاتها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ ؛

"٢" وينبغي أن يدعوا المكتب الدولي حكومات الدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية إلى تقديم اقتراحاتها لبروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري يلحق بمعاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي ، ومن المحبذ أن تصاغ تلك الاقتراحات بأسلوب المعاهدات ؛

"٣" وينبغي أن يوزع المكتب الدولي الاقتراحات مشفوعة بما يلزم من جداول المقارنة في موعد أقصاه فبراير/شباط ١٩٩٨ على كل الجهات المدعوة إلى الدورة الثانية للجنة والتي ينبغي أن تكون الجهات ذاتها المدعوة إلى الدورة الأولى ؛

"٤" وينبغي أن تنظم الويبو اجتماعات استشارية إقليمية بالتشاور مع ممثلي المجموعات الإقليمية ما بين مارس/آذار وأبريل/نيسان ١٩٩٨ . ومن الموصى به أن تتخذ هيئات الرئاسية للويبو قرارا بشأن تمويل اشتراك ممثلي المجموعات الإقليمية أثناء عقد سلسلة اجتماعاتها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ .

-١٣- وتحدد وفد كوت ديفوار باسم المجموعة الأفريقية ووفد أكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي ووفد سنغافورة باسم المجموعة الآسيوية ، وأيديها وفد الصين . ولفتت تلك الوفود أنظار المجتمعين إلى الحاجة إلى دعم الويبو المالي لاشتراك ممثلي من البلدان المنتسبة إلى تلك المجموعات في الاجتماعات الاستشارية الإقليمية . وأشارت إلى الطريقة التي اعتمتها الويبو في تمويل الاشتراك في الاجتماعات الاستشارية الإقليمية التي عقدت في خريف سنة ١٩٩٦ استعدادا لانعقاد مؤتمر الويبو الدبلوماسي المعنى ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة (في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦) . ودعت إلى تعطية تكاليف العدد ذاته من المشاركين الوافدين من كل إقليم من تلك الأقاليم .

-١٤- وطلب وفد الاتحاد الروسي إلى الويبو أن تنظم اجتماعا استشاريا أيضا للدول الأعضاء في الويبو من أسرة الدول المستقلة وأن تقدم دعمها المالي لتعطية اشتراك ممثلي من تلك الدول ، فيما عدا الاتحاد الروسي .

سادسا - اعتماد التقرير وختام الدورة

-١٥ اعتمدت اللجنة هذا التقرير بالاجماع .

-١٦ واختتم الرئيس الاجتماع .

[يلي ذلك المرفق باء]

ANNEX B

**تقرير الاجتماع الاعلامي
بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات
(جنيف ، من ١٧ الى ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)
(وثيقة الويبو DB/IM/6 المؤرخة في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)**

أولا - مقدمة

١ - بناء على القرار الذي اتخذته الهيئات الرئيسية للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) وللاتحادات التي تديرها الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثلاثين المنعقدة في جنيف في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٧ (انظر البندين ٣ و ٤ من الوثيقة 4/AB/XXX) دعا المدير العام للويبو إلى عقد اجتماع اعلامي عن الملكية الفكرية في قواعد البيانات (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "الاجتماع الاعلامي") في مقر الويبو في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ .

٢ - وحضر الاجتماع الاعلامي خبراء من ٩٣ دولة ومنظمة دولية حكومية واحدة هي الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبوليفيا والبرازيل وبرونزي دار السلام وبغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وакوادور ومصر واريترى واستونيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وألمانيا وغانانا واليونان وغواتيمالا وهندوراس وهنغاريا والهند وأندونيسيا وايرلندا واسرائيل وایطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا وقبرغيزستان ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبرغ وملاوي وماليزيا ومالطية والمكسيك ومنغوليا والمغرب وهولندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبينما وبيرو والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفاكيا وجنوب إفريقيا واسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلند وتونغو وتنزانيا وتوباغو وتونس والامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان وفنزويلا وفييت نام ولجنة الاتحادات الأوروبية .

- ٣ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية العشر التالية : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية ووكالة التعاون التقافي والتقني ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التجارة العالمية .

- ٤ - وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب ممثلون عن ٥٣ منظمة غير حكومية هي الوكالة الفرنسية لحماية البرامج والجمعية الأمريكية لنقابات المحامين والاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والاذاعة وجمعية تسويق الأفلام الأمريكية واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاذاعة وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين وجمعية الادارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية وجمعية برامج الحاسوب التجارية والاتحاد الكاريبي للاذاعة ولجنة الممثلين وفناني الأداء ومجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني ومركز البحث والاعلام في مجال حق المؤلف والاتحاد الأوروبي للاذاعة والمكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والاعلام والتوثيق والمشروع الأوروبي - اذاعة أشرطة الفيديو الرقمية والمجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الادارة الجماعية لحقوق فناني الأداء والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأبييري لفناني الأداء و الجمعية الاعلامية الصناعية والجمعية الأمريكية لتكنولوجيا المعلومات ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف والرابطة الدولية لنقابات الكتاب والرابطة الدولية لجمعيات الجوقة الموسيقية والجمعية الدولية للاذاعة والجمعية الدولية لمؤلفي الأعمال السمعية البصرية ومخرجيها والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والجمعية الدولية للمحامين وغرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي لناشرى الموسيقى والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والاتحاد الدولي للممثلين والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام والاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والاتحاد الدولي للموسيقيين والاتحاد الدولي لناشرى الصحف والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والاتحاد الدولي للصحافة الدورية والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات والاتحاد الدولي للمترجمين والحلف الدولي للملكية الفكرية والجمعية الدولية لناشرين والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والجمعية اليابانية لتنمية القطاع الصناعي الالكتروني ومعهد ماكس بلانك للقوانين الأجنبية والقانون الدولي في شأن براءات الاختراع وحق المؤلف والمنافسة ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الأداء والمركز الاعلامي عن برامج الحاسوب واتحاد النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل واتحاد هيئات الاذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا والاتحاد العالمي لمدارس الموسيقى .

- ٥ - وترتدى قائمة بالمشتركين في مرفق هذا التقرير . (*)

ثانياً - افتتاح الاجتماع

- ٦ - رحب ممثل من المكتب الدولي للويبو بالمشتركين وافتتح الاجتماع .

(*) لم ترافق قائمة المشتركين بهذه النسخة من التقرير .

ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الاجتماع بالاجماع السيد/جوكا ليدس (فنلندا) رئيسا له والسيد/نيكولاي كليستوف (الاتحاد الروسي) والسيد/كونراد يوهانس فيسر (جنوب أفريقيا) نائبين للرئيس .

رابعا - فحص بعض المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في قواعد البيانات

٨ - استندت المناقشات الى المذكرات التي أعدها المكتب الدولي للويبيو وفقا للقرار المذكور في الفقرة ١ بالعناوين التاليين :

- التشریعات الوطنية والاقليمية المعهود بها حاليا بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات (الوثيقة DB/IM/2) ؟

- معلومات واردة من الدول الأعضاء في الويبيو ومن الجماعة الأوروبية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات (الوثيقان DB/IM/3 & 3 Add.) .

٩ - وأحاطت الأمانة علما بالكلمات التي أدلى بها والكلمات المسجلة على أشرطة التسجيل . وترتدى البيانات المدللة بها أثناء النقاش في مرفق هذا التقرير . (**)

١٠ - ولخص رئيس الاجتماع المناقشات على النحو التالي : لا شك في أن المناقشات التي جرت في هذا الاجتماع الإعلامي والوثائق المطروحة عليه قاعدة غنية ببيانات بشأن الآراء والمناهج السائدة فيما يتعلق بالنظام الذي من الممكن تطبيقه بشأن الحماية الخاصة بقواعد البيانات . وقد شددت كل الوفود التي تناولت الكلمة على التزامها بالاشتراك في العمل في هذه المسألة المهمة وأكّدت على استعدادها لذلك . وقال العديد من الوفود انه بحاجة الى مزيد من الوقت لدراسة الموضوع واجراء المشاورات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . وأضافت تلك الوفود قائلة انها بحاجة الى مزيد من التفاصيل والدراسات لتقييم الحاجة الى نظام من ذلك القبيل . ودعت تلك الوفود الى التزام الحذر والتزوّي في المداولات الدولية . وعرضت الجماعة الأوروبية والعديد من الدول الأعضاء فيها التشريع الأوروبي بشأن الحماية الخاصة بقواعد البيانات وبينت تجربتها في ذلك المجال وشرحـت آرائها عن الحاجة الى ذلك النوع من الحماية . وأعربت عدة وفود عن عدم افتقارها بالحاجة الى ذلك النوع من الحماية ، مع أن العديد منها قال انه لا ينكر احتمال وجود حاجة الى نوع من الحماية الممنوعة لقواعد البيانات غير الأصلية القيمة . وشدد عدد من الوفود على ضرورة دراسة امكانية تطبيق الأشكال المعهود بها حاليا للحماية . وأكّدت معظم الوفود على أهمية النفاد الى المعلومات

(**) سوف يرسل المرفق لوحدة للموافقة عليه كتابيا وسوف يوزع في وقت لاحق .

بحريّة ، لا سيما في مجالات ذات أهميّة عامة كبيرة ، مثل مجالات العلوم والتربية والأمن الوطني . وتم التركيز أيضاً على أهميّة التبادل الحر للبيانات العلميّة ، ولا سيما البيانات المتعلقة بالأرصاد الجويّة . ولفت العديد من الوفود الأنظار إلى أن أي نظام ينشأ لمنح حماية خاصة لقواعد البيانات ينبغي أن يضمن توازناً سليماً بين حقوق أصحاب الحقوق ومصالحهم ومصالح الجمهور عمّة ، بما في ذلك قطاعات العلوم والبحث والتربية دون اهمال دور المكتبات .

- ١١ - وأشار رئيس الاجتماع إلى أن الوفود قد ذكرت بعض المسائل والنواحي أو العناصر المكونة لحق خاص يمكن تطبيقه ودعت إلى تناولها . وقال إن تلك المسائل شملت جملة أمور منها ما يلي ذكره :

- الحاجة إلى نظام خاص للحماية ؛
- وتعريف المفاهيم الضرورية ، مثل "قاعدة البيانات" ؛
- والموضوع المحمي ؛
- والحقوق التي ينبغي منها ؛
- ونطاق الحماية ؛
- وتحديد المستفيد من الحقوق أو صاحبها ؛
- ومدة سريان الحقوق ؛
- والاستثناءات لأغراض الأنشطة العلمية والتربوية مثلاً ؛
- ومبادئ العمل بذلك النظام ، مثل المعاملة الوطنية أو المعاملة بالمثل ؛
- ووسائل الإنفاذ ووسائل اثبات التعدي .

وشدد الرئيس على أن تلك القائمة ليست كاملة وأن الوثيقة التي يعتزم المكتب الدولي إعدادها سوف تكون أشمل من ذلك .

خامسا - العمل المقبل

- ١٢

واعتمد الاجتماع الاعلامي التوصية التالية :

"١" ينبغي أن يعد المكتب الدولي وثيقة تلخص في جداول توضيحية المسائل المثارة أثناء الاجتماع الاعلامي وأن يضيفها الى الملخص المفصل للمناقشات الجارية في الاجتماع الاعلامي المعتمد توزيعه كمشروع مرفق لنقرير الاجتماع ؛

"٢" وينبغي أن يدعو المكتب الدولي الدول الأعضاء في الويبو والجامعة الأوروبيّة والمنظمات الدوليّة الحكوميّة والمنظّمات غير الحكوميّة المدعوّة إلى الاجتماع الاعلامي ، في الخطاب المعتمد الذي يعتزم توزيعه مشتملاً على مشروع المرفق والوثيقة المذكورين في البند "١" أعلاه ، إلى تقديم معلومات عن المسائل المذكورة في الوثيقة المشار إليها أعلاه وعن أي مسائل أخرى قد تراها مفيدة في هذا الصدد ، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه أبريل/نيسان ١٩٩٨ ؟

"٣" وينبغي أن يضع المكتب الدولي تلك المعلومات في شكل مقتضب ويوزعها ، في موعد أقصاه يونيو/حزيران ١٩٩٨ ، على الدول الأعضاء في الويبو والجامعة الأوروبيّة تسهيلاً للمشاورات المعتمدة اجراؤها بشأن المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في قواعد البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والمنظّمات المذكورة في البند "٢" أعلاه ، على أن يكون من المفهوم أن المعلومات الواردة من المنظمات الدوليّة الحكوميّة والمنظّمات غير الحكوميّة سوف تناول باللغات التي ترد بها ؛

"٤" وينبغي أن يرسل المكتب الدولي أيضاً ، في موعد أقصاه سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ، دراسة تلخص المعلومات المذكورة في البند "٣" إلى الدول الأعضاء في الويبو والجامعة الأوروبيّة والمنظّمات المذكورة في البند "٢" .

- ١٣ - وصرح رئيس الاجتماع قائلاً إن الاجتماع الاعلامي على يقين بأن من صلاحية الهيئات الرئاسية المختصة للويبو أن تبت في الدعوة إلى أي اجتماع مقبل للويبو عن الملكية الفكرية في قواعد البيانات ، سواء عقد الاجتماع على الصعيد الإقليمي أو الصعيد الدولي أو الصعيدين معاً ، وفي مسائل الاستعداد لأي اجتماع من ذلك القبيل وتمويله .

سادسا - اعتماد التقرير واختتم الدورة

٤- اعتمد الاجتماع الاعلامي هذا التقرير بالاجماع .

٥- واختتم الرئيس الاجتماع .

[نهاية المرفق باء والوثيقة]